

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الموارد المائية والري - رقم 289 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 08-08-2018 نشر بتاريخ 24-09-2018 يعمل به اعتباراً من 25-09-2018 بشأن تحصيل مقابل المتابعة والرصد لتقييم كمية ونوعية المياه الجوفية. الوقائع المصرية 214

محمد عبد العاطي - وزير الموارد المائية والري

ديباجة

وزير الموارد المائية والري

بعد الاطلاع على قانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الحكم المحلي وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 92 لسنة 2013؛

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 الخاص بالري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 8 لسنة 1983 والمعدل بالقرار الوزاري رقم 14717 لسنة 1987؛

وعلى القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 516 لسنة 2003 بشأن مقابل المتابعة والرصد للآبار الجوفية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 2010 بشأن مقابل الإشراف على الأعمال التي تؤدي للغير؛

وعلى القرار الوزاري رقم 72 لسنة 2010 بشأن مقابل المتابعة والرصد للآبار الجوفية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 393 لسنة 2010 بشأن حسن إدارة وحماية الخزانات الجوفية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 231 لسنة 2011 بشأن مقابل متابعة ورصد وتقييم كمية ونوعية المياه الجوفية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 486 لسنة 2012 بشأن تيسير الإجراءات وتخفيف الأعباء على المنتفعين؛

وعلى قرار السيد الدكتور وكيل الوزارة رقم (1560) بتاريخ 2017/11/4 بشأن تشكيل لجنة لدراسة تحصيل مقابل الانتفاع لاستغلال المياه الجوفية وخاصة في أغراض تعبئة المياه والصناعة؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور وكيل الوزارة رقم 1560 لسنة 2017؛

وعلى محضر لجنة السياسات المعتمد بتاريخ 2017/12/3؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الري بشأن إعادة النظر في تحديد مقابل متابعة ورصد وتقييم كمية ونوعية المياه بالخزان الجوفي في الاستخدامات غير الزراعية قبل صدور أو تجديد الترخيص؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة والمشرف على مكتب الوزير؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

المادة 1

يتبع في شأن تحصيل مقابل المتابعة والرصد لتقييم كمية ونوعية المياه الجوفية غير المستغلة في الدراعة الفئات والنسب المحددة قرين كل منها بالجدول التالية

(أ) المياه المالحة وشبه المالحة (جدول رقم "1")

م النشاط نسبة مقابل المتابعة والرصد من التكلفة السوقية لإنشاء البئر/الأبار
محطات تحلية المياه في الأنشطة (2%) من إجمالي تكلفة إنشاء البئر لأبار السحب
ما عدا (تعبئة مياه الشرب) (5%) من إجمالي تكلفة إنشاء البئر لأبار الحقن
تحدد تكلفة البند طبقاً للأسعار السوقية من خلال لجنة دائمة يصدر بها قرار وزاري لتحديث الأسعار كل 3 سنوات
يتم زيادة فئات مقابل المتابعة والرصد للسنة التالية للسنة الأولى (سنة الأساس) من تاريخ نشر القرار بواقع زيادة سنوية قدرها (10%).

(ب) المياه العذبة- يتم تحصيل مقابل المتابعة والرصد سنوياً على النحو التالي (جدول رقم "2")

نسبة مقابل المتابعة والرصد بالجنيه طبقاً لكميات السحب الفعلية

حتى حتى حتى < 5000م³/يوم

3م³/يوم 1000م³/يوم 2000م³/يوم 5000م³/يوم 500

تعبئة مياه الشرب والعصائر والمياه المستخدمة 1

في الصناعات الغذائية وكافة الأغراض الأخرى 0.75 1.00 1.25 1.50 1.75

غير الزراعية وذلك طبقاً لكميات المياه

المسحوبة فعلياً بالمتر المكعب سنوياً

يتم الحساب على كميات السحب الفعلية

المادة 2

يُستبدل بنص المادة (36) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1984 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 14717 لسنة 1987 مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (95) من قانون الري والصرف ليكون تحصيل التعويضات عن كميات المياه الزائدة التي تتعدى كمية السحب المحددة في الترخيص والمستخدم في الأغراض غير الزراعية على النحو التالي:

(أ) المياه المالحة وشبه المالحة

الأبار المرخصة وتتعدى كميان السحب المحددة، يتم تحصيل التعويضات مقابل السحب الزائد بواقع 6 قروش للمتر لأبار السحب

الأبار غير المرخصة يتم تحصيل التعويضات مقابل السحب الزائد لكامل الكميات المقدرة من مهندس الإدارة المختصة منذ تاريخ تحرير أول محضر مخالفة بواقع 0.5 جنيه للمتر المكعب لأبار السحب

ب) بالنسبة للمياه العذبة)

الآبار المرخصة وتتعدى كميات السحب المحددة في الترخيص، يتم تحصيل قيمة التعويضات مقابل السحب للكميات الزائدة بقيمة مضاعفة للمقابل الواردة بالجدول رقم (2) الوارد بنص المادة الأولى من هذا القرار

الآبار غير المرخصة يتم تحصيل قيمة التعويضات لكامل الكمية المسحوبة والمقدرة من مهندس الإدارة المختصة منذ تاريخ تحرير أول محضر مخالفة بثلاثة أضعاف القيمة المحددة بالجدول رقم (2) الوارد بنص المادة الأولى من هذا القرار

المادة 3

تُضاف لللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الصادرة بالقرار الوزاري رقم 92 لسنة 2013 مادة جديدة برقم (15 مكرراً) نصها كالتالي

يحصل مقابل انتفاع سنوي لصرف المياه المعالجة على المجاري المائية، وذلك بالنسبة لمياه الرجيع الملحي على الخزانات الجوفية (فقط) على النحو التالي

آبار المياه الجوفية المالحة وشبه المالحة المرخصة، يتم تحصيل مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي بواقع 10 قروش للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي

آبار المياه الجوفية المالحة وشبه المالحة غير المرخصة، يتم تحصيل مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي بواقع جنيه واحد للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي

المادة 4

تؤول المبالغ المحصلة إلى حساب الإيرادات مقابل تأدية أعمال الغير

المادة 5

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل نص يُخالف أحكامه من القرارات الوزارية السابقة